والظلم بحسب دعواه والافنى نفس الامر لا اعتراف من الغاصب بما ذكر ولا ظلم
من المالك فى تغريمه لانه هضم تامل ان ظالمه غيره وهو من غرمه وهو
المالك اى والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه فالقرار على الغاصب اى ويضمن
الذابح والقاطع ارش الذبح والقطع فقط خلافا لما يوهمه كلام المنهج وغيره
ق ل على الجلال وقوله ويضمن الذابح الخ ومعنى الضمان المطالبة والاقرار
الارش الذى يغرمه الذابح والقاطع على الغاصب فيرجع به عليه كما فى زى
ففعل جاهلا الخ اما لو كان عالما فالقرار عليه لانه بجعلها اصبرها تالفة فانتقل
الحق الى القيمة والمراد قرار كل القيمة ان لم ياخذها مالكها بان اخذها الغاصب
ويرجع عليه الذابح بقيمتها مذبوحة فان اخذها المالك مذبوحة بان لم يأخذها
الغاصب ويرجع عليه الذابح كان على الذابح ما بين قيمتها حية ومذبوحة
فلو قدمه الخ وكذا ان لم يغرمه ومحل ذلك حيث قدمه له على هيئته والا بان
غصب حبا ولحما فجعله هريسة فلا يبرء لانه لما صيره كالتالف انتقل الحق
لقيمته وهى لا تسقط ببذل غيرها بدون رضى مستحقها وهو لم يرض ح ل وقوله
انتقل الحق لقيمته اى ومع ذلك لا يجوز له التصرف فيه الا بعد دفع بدله للمالك
ولا يجوز لغيره ممن علم ان اصله مغصوب تناول شىء منه كما فى ع ش على م ر
فاكله اى جاهلا بانه له ح ل ولو كان المغصوب رقيقا هذا نظير لقوله فلو
قدمه الخ بجامع ان المتلف فى كل هو المالك نفذ العتق لو قال الغاصب
للمالك اعتقه عنى فاعتقه المالك جاهلا عتق عن الغاصب على المعتمد
خلافا لما فى الروضة من انه يعتق عن المالك ثم ان ذكر عوضا فبيع ضمنى والا
فهبة اما اذا كان المالك عالما بالحال فالحكم كذلك اتفاقا زى

فى بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره حكم الغصب الاولى
والاقتصار على ما بعده لان حكم المغصوب الذى هو الضمان تقدم كما قاله
ح ل واجاب ع ش بان قوله وما يضمن به تفسير لحكم الغصب فالمراد
بحكمه ما يضمن به والذى تقدم هو نفس الضمان وغيره اى من بيان
ابعاضه ومنفعته ما يوجد اى وما يتبع ذلك كعدم اراقة المسكر على الـ...
ويصح قراءة غيره بالجر عطفا على الغصب اى فى حكم الغصب وحكم
ويصح قراءته بالرفع عطفا على المغصوب كما فى زى وغيره متقوم بكـ...

الواو

الواو لانه اسم فاعل اى قام به التقويم وبعضهم يقرؤه بالفتح على ان يكون
اسم مفعول وقع عليه التقويم من الغير وهو غير صحيح لانه ماخوذ من
تقوم كتعلم وهو قاصر واسم المفعول لا يبنى الا من متعد تلف ومن تلفه
ما لو ازمنه فاذا ازمن عبد الزمه تمام قيمته كما اذا ازمن المحرم صيدا فانه يلزمه
تمام الجزاء كما نقله الشوبرى عن شرح البهجة باتلاف او بدونه اى كان تلف
بآفة سماوية ومحله حيث لم يكن التلف بسبب متقدم على الغصب كقطعه
او قتله بسرقة او جناية متقدمة على الغصب والا فلا ضمان على الغاصب
ع ش ولو مكاتبا اى كلا او بعضا فيد خل فى الرقيق المبعض فيضمن جزء الرقيق
منه بقيمته وجزء الحرية بما يقابله من الدية كما ذكره ع ش وانما اخذ المكاتب
والمستولدة غاية اشارة الى ان تعلق العتق بهما لا يمنع من كونهما مضمونين
باقصى قيمة ما لم يصر مثليا والا فيضمن بمثل ما صار اليه كما سياتى فى قوله
او الشاة لحما الخ اى ان ساوت قيمة المثل قيمة المتقوم او زادت من حين
غصب الخ وهذا فى المتقوم فلا يشكل بما ياتى فى المثلى اذا فقد من ان الاصح
فيه انه يضمن باقصى قيمه من وقت الغصب الى وقت الفقد ع ش الى
حين تلف اذا زاد على دية الحر لا يضمن منه ما زاد ق ل لتوجه الرد عليه حال
الزيادة اى مع قصد التغليظ عليه لتعديه فى الحال علب فسقط ما يقال كما ان
الرد متوجه عليه حال الزيادة كذلك هو متوجه عليه فى حال النقص
بنقد مكان التلف اى بالنقد الغالب فى البلد فان غلب نقدان وتساويا عين
القاضى واحدا منهما زى بنقد اكثر الامكنة اى اكثرها قيمة شوبرى فان زادت
قيمته فى محل على غيره ~~من الامكنة~~ من الامكنة اعتبر نقده لذلك المحل ع ش
الاتى بيانها اى فى قوله فى اى مكان حل به المثلى فالمراد بها الامكنة التى حل بها
المثلى ويضمن ابعاضه اى اجزاءه بما نقص منه اى بعد الاندمال فان لم ينقص
لم يلزمه شىء كان ذهبا ذكره وانثياه بآفة كما هو الغالب من عدم نقص القيمة
فان سقطا بجناية وجب قيمتان كما فى شرح م ر الا ان تلفت الخ فلو قيده ثلاثة
حرج ما اذا تلفت بآفة سماوية كان سقطت يده بآفة فانما تضمن بما نقص
من الاقصى فتكون داخلة فى حكم المستثنى منه بان تلفها الخ ظاهر بالنسبة لاصل
الضمان اما بالنسبة للمضمون به فان كان المتلف الغاصب ضمن اكثر الامرين وان كان

ولو اغتصب ارش الزيادة ما ضمنه بجنايته بالنقص زى غيرهم فلم ولو ان زاد
على دية الحر النفا يحز الفرد على الضمنية الفا النفيس بان الانقص

Copyright King Saud University